

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية برقم (٣٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية (شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية سابقاً) .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو ٧٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .



رئيس الهيئة

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :
٤- رسم انضمام يسدد مرة واحدة بواقع مائتان جنيه .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح